

القرار ٩/٤٠ - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن القضاء على الفقر سيستلزم تنفيذ استراتيجيات، على الصعيدين الوطني والدولي، في كل مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة بمنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٠)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الفقر^(٥١)، في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمناقشة التي جرت حول هذه المسألة أثناء الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤، و ١٨٤/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن اقتناعها بأنه لا بد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بجمع حقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في التنمية،

* للإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٦٢ - ٦٩.
(٥٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
(Add.1 و A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
(٥١) E/CN.6/1996/CRP.3

وإذ تدرك أن إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين ضمن التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج التي تستهدف مكافحة الفقر هو أمر ذو أهمية حاسمة، لأن النساء يشكلن غالبية سكان العالم ممن يعيشون في فقر،

وإذ تدرك أيضا أن الأعمال التام لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ وغير قابل للتصرف أو التجزئة من جميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، هو أمر جوهري بالنسبة للنهوض بالمرأة،

وإذ تدرك كذلك أن لالتزام الحكومات أهمية أساسية في مكافحة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للمرأة والرجل،

وإذ تدرك أن الجهود الوطنية والدولية التي تبذل للقضاء على الفقر تستلزم مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في صوغ وتنفيذ سياسات تراعي تماما منظور الفوارق بين الجنسين وتمكن المرأة من أن تصبح شريكة كاملة في التنمية،

وإذ تؤكد على أن تمكين المرأة هو عامل حاسم في القضاء على الفقر، لأن النساء يشكلن غالبية الناس الذين يعيشون في فقر ويساهمن في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق عملهن بدون أجر وبأجر في المنزل والمجتمع ومكان العمل،

وإذ تسلم بأن الفقر هو مشكلة عالمية تصيب بآثارها جميع البلدان، وبأن تعقد الفقر، بما في ذلك تفشيه بين الإناث، يتطلب أن تتخذ، على الصعيد الوطني والإقليمي، مجموعة واسعة من التدابير والإجراءات التي تعطي أولوية خاصة لحالة النساء اللاتي يعشن في فقر، وإذ تسلم بضرورة تحسين فرص حصولهن على الدخل والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الموارد،

وإذ تسلم أيضا بأن عدد النساء اللواتي يعشن في فقر مدقع يفوق عدد الرجال، وبأن اختلال التوازن في تزايد، مما يؤدي إلى محدودية فرص حصول المرأة على الدخل، والموارد، والتعليم، والرعاية الصحية، والتغذية، والمأوى، والمياه المأمونة في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في إفريقيا وفي أقل البلدان نموا،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر يؤثر على عدد كبير من النساء في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العدد المتزايد من النساء اللواتي يعشن في فقر في البلدان النامية، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية، يستدعي أن يتخذ المجتمع الدولي الإجراءات اللازمة دعما للتدابير

والإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي بغية القضاء على الفقر في إطار إعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٢).

وإذ تؤكد ضرورة تشجيع وتنفيذ سياسات ترمي إلى إيجاد بيئة اقتصادية خارجية داعمة، وذلك، في جملة أمور، من خلال التعاون في صياغة وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي، وتحرير التجارة، وتعبئة وأو توفير موارد مالية جديدة وإضافية تكون في نفس الوقت كافية وقابلة للتنبؤ بها ومعبأة على نحو يحقق توافرها إلى أقصى حد لأغراض التنمية المستدامة، مع الاستعانة بجميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، وتعزيز الاستقرار المالي، وكفالة زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق العالمية والاستثمارات والتكنولوجيات الإنتاجية والمعرفة المناسبة.

١ - تسلم بالدور المركزي الذي تلعبه المرأة في القضاء على الفقر، وتؤكد الحاجة لمشاركتها مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صياغة وتنفيذ سياسات تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة منظور اعتبارات الجنسين وتمكن المرأة من المشاركة الكاملة في التنمية؛

٢ - تؤكد أن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمور أساسية من أجل القضاء على الفقر، وأن مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات جزء لا يتجزأ من هذه العملية؛

٣ - تسلم بأن القضاء على الفقر مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد وأساسية لتشجيع المساواة بين المرأة والرجل، فضلاً عن تعزيز السلام وتحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما في ذلك الحق في التنمية، التي تمثل حقوقاً عالمية غير قابلة للتجزئة، تتسم بالتشابك والترابط، ينبغي أن تُدرج في التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير تكفل أحقية كل شخص في أن يُشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن يسهم فيها ويتمتع بها؛

٥ - تشدد على أن إدماج منظور اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية ينطوي على دراسة كيفية تأثير المرأة والرجل بالفقر، ومختلف ما يتوفر لديهما من مؤهلات لمعالجة هذه المسألة وإسهامات كل منهما وإمكانياته؛

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٦ - تُشدّد أيضا على أنه ينبغي اعتبار إدماج قضايا المرأة في أوجه النشاط الرئيسية وغير ذلك من التدابير الإيجابية بمثابة استراتيجيات تكميلية ترمي إلى العمل على التفجير الكامل لما للمرأة والرجل من طاقات إنمائية وإلى القضاء على الفقر:

٧ - تحث جميع الحكومات على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في منهاج العمل بأن تضع، قبل نهاية عام ١٩٩٦ إن أمكن، استراتيجيات أو خطط عمل للتنفيذ الوطني من شأنها أن تركز أيضا على تخفيف حدة الفقر عموما وعلى القضاء على الفقر المدقع، وتتضمن أهدافا ومعايير للرصد، ومقترحات لتوزيع أو إعادة توزيع الموارد اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك الموارد المخصصة لإجراء تحليل لأثر ذلك على الجنسين، مع الاستعانة، عند اللزوم، بالدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك الموارد:

٨ - تحث جميع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمجتمع المدني، على تنفيذ منهاج العمل بأكمله:

٩ - تؤكد أنه، بالإضافة إلى الالتزامات والتوصيات المتعلقة بالقضاء على الفقر الواردة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥٣) ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ينبغي اتخاذ تدابير محددة في منهاج العمل بغية معالجة تفضي الفقر بين الإناث وإدماج منظور اعتبارات الجنسين في التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، مما يتضمن اتخاذ تدابير ترمي، في جملة أمور، إلى:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات للتعليم والتدريب وإعادة التدريب تستهدف المرأة والفتاة:

(ب) إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول، بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الإرث وتملك الأراضي وغيرها من الممتلكات، إلى جانب الحصول على القروض والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة:

(ج) تشجيع مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار:

(د) وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع العمالة والعمالة الذاتية، بما في ذلك مهارات إقامة المشاريع الحرة والمهارات التنظيمية، بغية توليد الدخل للمرأة:

(٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(هـ) اعتماد سياسات تكفل قدرًا كافيًا من الحماية الاقتصادية والاجتماعية لجميع النساء أثناء البطالة والاعتلال والحمل والوضع والترمل والعجز والشيخوخة واقتسام المرأة والرجل والمجتمع للمسؤوليات عن رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين؛

(و) إعادة تنظيم عملية تخصيص النفقات العامة وتوجيهها نحو تعزيز إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة وكفالة تيسير حصولها على الموارد الإنتاجية على قدم المساواة، ونحو تلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة لا سيما المرأة التي تعيش في فقر في المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية، بما في ذلك توفير المياه المأمونة؛

(ز) وضع منهجيات تستند إلى الجنسين وإجراء بحوث لاستخدامها في تصميم سياسات أنجع للاعتراف بإسهام المرأة الكامل في الاقتصاد عن طريق عملها بدون أجر وبأجر وتقدير قيمته، وللتصدي لتفشي الفقر بين الإناث، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين العمل بدون أجر وسهولة تعرض المرأة للفقر؛

(ح) وضع منهجيات تستند إلى الجنسين وإجراء بحوث لمعالجة إسهام المرأة في الاقتصاد، وتفشي الفقر بين الإناث، والأثر الاقتصادي والاجتماعي للمديونية وبرامج التكيف الهيكلي في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في افريقيا وأقل البلدان نموًا؛

(ط) القيام، من منظور يراعي اعتبارات الجنسين، بتحليل سياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، وسياسات توزيع النفقات العامة، التي ينبغي أن تُصمَّم وتُنَفَّذ بمشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة، بغية تلافي الآثار السلبية على المرأة التي تعيش في فقر؛

(ي) تخفيض النفقات العسكرية والاستثمارات في مجال إنتاج واقتناء الأسلحة، حسب الاقتضاء وبما يتمشى مع الاحتياجات الأمنية الوطنية، بغية زيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٠ - تدعو إلى تنفيذ نتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة والمتصلة بالقضاء على الفقر؛

١١ - تطلب إلى الدول أن تتعهد بالوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٥٤)، على أن تراعي في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر الالتزامين ٢ و ٥ والروابط القائمة فيما بينهما، وتطلب أيضا إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تقوم على وجه السرعة بتنفيذ إجراءات وتدابير القضاء على الفقر بصيغتها الواردة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥٥)؛

(٥٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.
(٥٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفصل الثاني.

١٢ - تُشدد على ضرورة إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين، إدماجاً كاملاً، في أعمال جميع فرق العمل المعنية بالمواضيع المتصلة بالقضاء على الفقر والتي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية، وتُشدد كذلك على أهمية إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المقترح إنشاؤها لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٣ - توصي ببذل جهد على نطاق منظومة الأمم المتحدة لاستعراض المؤشرات القائمة وتعزيز تحليل أثر تصميم وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي على الجنسين، وإعداد تقييمات نوعية تكميلية، وتوحيد التدابير وتعزيز تنفيذها، وتُشدد على أن هذا الجهد سيستلزم تنسيقاً فعالاً؛

١٤ - توصي أيضاً بأن تعتمد أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، أسلوباً متماسكاً يشمل عملية إدماج منظور اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية وتنفيذ برامج محددة للجنسين لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الأنشطة التنفيذية، والتوظيف ومجالات صنع القرار في المنظومة؛

١٥ - تُشدد على وجوب اضطلاع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، بدور رئيسي في تعزيز الدعم والعون الماليين والتقنيين المقدمين إلى البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدفين المتمثلين في القضاء على الفقر وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين، إدماجاً كاملاً، في جميع السياسات والبرامج على النحو المبين في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخصوصاً هدف القضاء على الفقر؛

١٦ - تدرك أن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية سيتطلب أيضاً تعاوناً دولياً متواصلاً ومساعدة دولية مستمرة، دعماً للجهود الوطنية؛

١٧ - تُشدد على أهمية الاستفادة من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة بغية تحقيق هدف القضاء على الفقر، مع التركيز على المرأة التي تعيش في فقر؛

١٨ - تطلب إلى الدول الملتزمة بمبادرة تخصيص ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للبرامج الوطنية الأساسية أن تدمج منظوراً يراعي اعتبارات الجنس، إدماجاً كاملاً، في تنفيذ تلك المبادرة، حسبما تدعو إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٠٣/٥٠؛

١٩ - تدعو جميع البلدان، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والقطاع الخاص، وسائر القطاعات إلى الاسهام في البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٢٠ - تُشدد على الحاجة إلى اتباع نهج متماسك ومنسق بين جميع الشركاء في التنمية، وذلك في تنفيذ الخطط أو البرامج الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر والتي يُراعى فيها تماما منظور اعتبارات الجنسين؛

٢١ - تُشدد أيضا على الحاجة إلى توفير التدريب الذي يراعي اعتبارات الجنسين، بمساعدة من مؤسسات الأمم المتحدة، والجهات المسؤولة عن صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية؛

٢٢ - تشدد كذلك على أهمية دور المنظمات غير الحكومية كجهات فاعلة تشارك على مستوى القاعدة الشعبية في الحوار المتعلق بالسياسة العامة والرامي إلى الوصول إلى المرأة من خلال القضاء على الفقر، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحديد السبل التي يمكن بها لتلك المنظمات غير الحكومية أن تسهم في تنفيذ برامج من هذا القبيل؛

٢٣ - توصي بأن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى النظر في موضوع "تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الفقر" باعتباره موضوع الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، على كفاءة مراعاة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لمنظور اعتبارات الجنسين مراعاة تامة في أنشطتها الرامية إلى القضاء على الفقر، وتطلب أيضا أن يوصي المجلس الجمعية العامة بإدراج أثر الفقر على الجنسين في جميع الأنشطة والوثائق المتصلة بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٢٤ - تُشدد على ضرورة إدماج منظور اعتبارات الجنسين إدماجا كاملا في تنسيق متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتناول، بصفة منتظمة، مدى مراعاة العوامل المتصلة باعتمادات الجنسين في توصيات جميع اللجان الفنية المعنية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره ما يتسم به الفقر من طبيعة متعددة الأبعاد، وذلك عند تنفيذ واستعراض التقارير المتعلقة بسائر مجالات الاهتمام الحاسمة، مع مراعاة الصلات العديدة بين القضاء على الفقر ومجالات الاهتمام الحاسمة تلك؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار تقريره عن الإجراءات المزمع اتخاذها تحضيريا لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٦ - المرأة ووسائل الإعلام*

١ - يحدد منهاج عمل بيجين موضوع المرأة ووسائل الإعلام بوصفه واحدا من ١٢ مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة. وكما يؤكد منهاج عمل بيجين، تمثل القولية في الإعلانات ووسائل الإعلام، على أساس نوع الجنس، واحدا من عوامل عدم المساواة، إذ تؤثر في المواقف المتخذة إزاء المساواة بين المرأة والرجل. ونظرت لجنة مركز المرأة، من خلال سلسلة من الحوارات حول هذا الموضوع أثناء دورتها الأربعين، في التدابير التي يتعين استخدامها لزيادة مشاركة المرأة وفرصها في التعبير وصنع القرار في وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها. والإمكانيات موجودة في كل مكان لتقدم وسائل

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٩-٩١.

الإعلام مساهمة أكبر الى حد بعيد في سبيل النهوض بالمرأة. وتتضمن الاستنتاجات النابعة من حوار اللجنة مقترحات للنجاح في تنفيذ الأهداف والاجراءات الاستراتيجية الواردة في منهاج العمل، مع مراعاة أهمية تنفيذ جميع عناصر هذا المنهاج.

ألف - احترام حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقها في حرية التعبير،
ووسائط الإعلام

٢ - أكدت لجنة مركز المرأة مجددا على الأهمية التي تعلقها على مبدئي حرية التعبير وحرية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى. وناقشت اللجنة حرية التعبير من منظور يراعي اعتبارات الجنسين، ولا سيما من حيث اتصاله بتمتع المرأة الكامل بحرية التعبير، وتكافؤ فرص الوصول الى وسائط الإعلام، والتوازن والتنوع في الصور التي تقدمها وسائط الإعلام عن المرأة وأدوارها المتعددة، والمعلومات التي تقدمها وسائط الإعلام بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. واحترام حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حريتها في التعبير، هو مبدأ أساسي من مبادئ المجتمع الدولي. وأعرب في هذا الصدد أيضا عن مشاعر القلق إزاء التمييز والتهديد وأعمال العنف ضد النساء العاملات في مجال الإعلام، بما في ذلك الصحفيات. وإذا ما أريد لهدف الأعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة أن يتحقق، بما في ذلك حقها في حرية التعبير، فلا بد من تطبيق صكوك حقوق الإنسان على نحو يأخذ في الاعتبار بمزيد من الوضوح الطابع المنهجي والنظامي للتمييز ضد المرأة الذي أشار إليه بوضوح تحليل الفوارق بين الجنسين.

٣ - وينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان وآلياتها واجراءاتها، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهيئات الخبراء المستقلة، أن تواصل النظر، ضمن ولايتها، في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة من منظور الجنسين، بما في ذلك حقها في حرية الرأي وحرية التعبير، وذلك بالتعاون مع لجنة مركز المرأة في نطاق ولايتها.

باء - التنظيم الذاتي والمبادئ التوجيهية الطوعية والتجاوب مع المجتمع المدني

٤ - يدعو منهاج العمل الى تشجيع وسائط الإعلام على تحديد آليات للتنظيم الذاتي تشمل وضع مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك للمهنيين وغيرها من أشكال التنظيم الذاتي تتماشى مع حرية التعبير، بغية القضاء على البرامج المتحيزة على أساس نوع الجنس وتشجيع تقديم صورة غير نمطية للمرأة وصور متوازنة ومتنوعة للمرأة والرجل.

٥ - وفي سياق التجاوب مع المجتمع المدني، ينبغي أن يوضع التنظيم الذاتي لصناعات القطاعين العام والخاص ضمن إطار قوامه الرصد والتوعية والتعليم ووسائل التظلم المتطورة والفعالة. وينبغي أن تنشأ تدابير التنظيم الذاتي والمبادئ التوجيهية الطوعية هذه من خلال عملية حوار مع المهنيين في وسائط الإعلام، لا بالإكراه.

٦ - وفيما يتعلق بعرض صور العنف في وسائط الإعلام، ينبغي أن تتخذ الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة ما يلزم من المبادرات لزيادة الوعي بدور وسائط الإعلام في تعزيز صور المرأة والرجل غير القائمة على قوالب نمطية وفي القضاء على نماذج العرض الإعلامي الذي يبعث على العنف؛ وتشجيع المسؤولين عن مضمون ما تنشره وسائط الإعلام على إرساء مبادئ توجيهية طوعية ومدونات قواعد سلوك للمهنيين؛ وزيادة الوعي بدور وسائط الإعلام الهام في إعلام الناس وتوعيتهم بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره.

٧ - والمبادرات التالية من ضمن المبادرات التي يمكن اتخاذها، حسب الاقتضاء، تمشيا مع حرية التعبير:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على الاشتراك في المناقشات الدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتبادل الإفادة عن أفضل الممارسات بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقديم صورة للمرأة والرجل تتسم بالتوازن في إبداء الفوارق بين الجنسين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة انتشار الاتصالات العابرة للحدود والعالمية؛

(ب) دعم وتشجيع اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الإدارة والبرمجة والتعليم والتدريب والبحث، ودعم وتشجيع هذا الاشتراك أيضا من خلال الاجراءات الايجابية وسياسات تكافؤ الفرص، بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات العمل في وسائط الإعلام وعلى جميع مستوياته، وفي هيئات وسائط الإعلام أيضا المضطلة بمهام الاستشارة والتنظيم والرصد.

جيم - أهمية دور التثقيف في مجال الإعلام

٨ - إن التثقيف في مجال الإعلام من خلال تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية، مثلا، طريقة فعالة في زيادة وعي الجمهور والحكومة وصناعات وسائط الإعلام والمهنيين بالقولية القائمة على أساس نوع الجنس وبمسائل المساواة.

٩ - وينبغي للحكومات، في البلدان التي تسود فيها الأمية أو العزلة عن وسائط الإعلام في قطاعات كبيرة من السكان تتضمن أعدادا ضخمة من النساء، أن تدعم هدف توفير التعليم والتدريب المناسبين.

١٠ - وللمجتمع المدني بوجه عام دور هام في ممارسة ما لديه من تأثير على ما تنشره وسائط الإعلام وتقدمه من صور قائمة على قوالب نمطية، وذلك من خلال جهود المستهلكين والدعوة ومختلف أشكال مراقبة وسائط الإعلام.

١١ - وعلى المستوى الدولي، يمكن أن يعود تبادل الخبرات الوطنية في ميدان التثقيف في مجال الإعلام وغير ذلك من تدابير بالفائدة على المشرعين والسلطات الإذاعية الوطنية والمهنيين في مجال وسائط الإعلام.

دال - تهيئة البيئة التمكينية

١٢ - إن تهيئة بيئة إيجابية هي شرط لا بد منه لتعزيز التدابير الرامية الى تحقيق التوازن في تقديم صورة المرأة والفتاة، وينبغي تشجيع التغييرات بطريقة تمكينية لا من خلال وضع قواعد وأنظمة. والبحث المتواصل، بما في ذلك وضع المؤشرات والاضطلاع بالرصد، أمر هام لتقييم التقدم المحرز.

١٣ - وينبغي تهيئة بيئة تمكينية أيضا لوسائط الإعلام النسائية، بما في ذلك على المستوى الدولي، من قبيل تطوير منظمة رصد حالة المرأة، وتصميم صفحة استقبال على الشبكة الحوسبية العالمية لربط الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالمرأة بالمنظمات غير الحكومية والأكاديميين وسائر مستعملي الشبكة الحوسبية الدولية (انترنت). وينبغي الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في الثقيف في مجال الإعلام، وفي البحث، والدفاع عن حقوق المستهلك، وتعزيز هذا الدور.

١٤ - وينبغي تشجيع شبكات ووسائط الإعلام على الالتزام بالمساواة بين الجنسين أو تعزيز التزامها بهذه المساواة. وينبغي تشجيع ووسائط الإعلام العامة، حيثما وجدت، على أن تكون قدوة لوسائط الإعلام الخاصة بالتزامها بهدف النهوض بالمرأة ومساهمتها في تحقيقه.

١٥ - وينبغي للحكومات أن تدعم البحوث في جميع جوانب مسألة المرأة ووسائط الإعلام بغية تحديد المجالات التي تحتاج الى الاهتمام والعمل، وأن تستعرض السياسات القائمة لوسائط الإعلام بقصد تضمينها منظورا يراعي اعتبارات الجنسين.

١٦ - وينبغي أن تقوم الحكومات، الى الحد المتمشي مع حرية التعبير، باتخاذ تدابير فعالة أو وضع تدابير من هذا القبيل، بما في ذلك صياغة التشريعات اللازمة لمكافحة المواد الإباحية وعرض صور العنف ضد المرأة والطفل في ووسائط الإعلام.

هاء - المرأة والاتصالات العالمية

١٧ - فتحت الإنجازات التي تحققت في مجال تكنولوجيا المعلومات أبواب الحدود القائمة. ومن الواجب تعزيز دور المرأة في شبكات الاتصال العالمية. وينبغي الحد من الحواجز التي تحول دون الوصول الى تكنولوجيا المعلومات هذه ودون اشتراك المرأة في كل مراحل تطويرها.

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٦٦ - رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، بما
في ذلك تقاسم العمل والمسؤوليات
الأسرية*

١ - يجب أن تُراعى المسائل المتعلقة برعاية الأطفال والمعالين، وبتقاسم الأعمال والمسؤوليات
الأسرية والعمل بدون أجر، مراعاة تامة - عند إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط
الرئيسية - في التحليل وغيره من المنهجيات ذات الصلة الموجهة نحو تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٢ - وفيما يلي بيان بمحاور العمل الرئيسية المقترحة لتقليل عبء المسؤولية الأسرية على المرأة
ولتقاسم تلك المسؤوليات:

ألف - الإقرار بالتغيير

٣ - إن مسألة التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية - ولا سيما مشاركة المرأة المتزايدة في
الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطور الهياكل الأسرية. وتفشي الفقر بين النساء والعلاقة القائمة مع العمل
بدون أجر - وأثرها على قدرة المرأة على ضمان الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين وكذلك على تقاسم
المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك الأعمال المنزلية، مسألة لا تؤثر فقط على المرأة وإنما أيضا على المجتمع
ككل.

٤ - وعلى نحو ما حددت الخطط والاستراتيجيات الأولية الموضوعية على الصعيد الوطني لتنفيذ منهاج
عمل بيحين، يجب أن يُشكل تقاسم المسؤولية الأسرية وتوافقها مع الحياة المهنية موضوعا ذا أولوية.

باء - زيادة دور الرجل في المسؤولية الأسرية

٥ - تتعلق المسؤولية الأسرية بالرجل بقدر ما تتعلق بالمرأة. وتحقيق مشاركة أوسع للرجال في
المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، سيسهم في رفاه
الأطفال والنساء والرجال ذاتهم. وما يزال هذا التغيير لازما، حتى وإن كان بطيئا وصعبا.

٦ - ويمكن للحكومات أن تُشجع هذا التغيير الذي يتطلب تطورا في التفكير، ولا سيما عن طريق
التعليم وتشجيع قيام الرجال على نطاق أوسع بالأنشطة التي تعتبر حتى الآن أنشطة نسائية.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٢-٩٥.

جيم - تغيير الاتجاهات والأنماط المقولبة

٧ - من المهم تغيير المواقف فيما يتعلق بالعمل بدون أجر، وبدور كل من المرأة والرجل في الأسرة، والمجتمع، وفي موقع العمل وفي المجتمع بصفة عامة. ويجب أن تستهدف التدابير المتخذة لتحقيق هذا الغرض المرأة بقدر ما تستهدف الرجل، وفي الأجيال المختلفة، مع إيلاء عناية خاصة للمراهقين.

٨ - ويجب أن تتضمن هذه التدابير الاعتراف بالأهمية الاجتماعية والاقتصادية للعمل بدون أجر وأن يكون هدفها هو إنهاء التمييز الجنسي في سوق العمل، ولا سيما من خلال سن وتنفيذ تشريعات تعزز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الأجر نظير العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية.

٩ - ويجب الإقرار بالدور الأساسي للنظام التعليمي في تغيير مفهوم دور الفتاة والفتى، ولا سيما في المدارس الابتدائية. ودور الآليات الوطنية وكذلك دور المنظمات غير الحكومية هاما في تعزيز هذا التغيير.

دال - تطويع النظام القانوني

١٠ - اتضح أن من اللازم إعادة التوازن في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة وتعريفهما بالأحكام القانونية السارية، وذلك من خلال سن التشريعات و/أو غيرها من التدابير المناسبة.

١١ - ويجب أن يحظى التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وإعداد إطار قانوني لضمان رعاية الأطفال والمعاليين (وخاصة المسنين والمعاقين) بتشجيع المجتمع بكامله، بما في ذلك الشركاء الاجتماعيين والحكومات. ويجب أن تكون الحكومات عوامل التغيير الرئيسية.

١٢ - ومن الضروري العمل من أجل:

(أ) سن وتطبيق القوانين وغيرها من التدابير لمنع أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أساس الجنس أو على الحالة الاجتماعية، بما في ذلك الإشارة إلى المسؤوليات الأسرية؛

(ب) سن قوانين متعلقة بإجازة الوضع؛

(ج) سن تدابير تشريعية أو حوافز و/أو تدابير مشجعة تسمح للرجل والمرأة بالحصول على إجازة الوالدين وعلى استحقاقات الضمان الاجتماعي. وينبغي أن توفر هذه التدابير الحماية للعمال ضد الفصل وتكفل لهم الحق في العودة إلى العمل في وظائف مساوية لوظائفهم السابقة؛

(د) تهيئة ظروف للعمل وتنظيمه على نحو يسمح للمرأة والرجل بالتوفيق بين حياتهما الأسرية والمهنية، ولا سيما من خلال توفير المرونة في أوقات العمل لكل منهما؛

(هـ) القضاء على التفاوت في الأجر بين المرأة والرجل نظير العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية. وتشجيع وضع طرق لتقييم العمل تتسم بعدم التمييز، وإدراجها في المفاوضات الخاصة بالأجور؛

(و) العمل بنشاط من أجل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

(ز) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها وتنفيذها، حتى يمكن تحقيق التصديق الشامل بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ح) كفاءة تنفيذ القوانين والمبادئ التوجيهية وتشجيع اعتماد مدونات طوعية لقواعد السلوك تكفل تطبيق قواعد العمل الدولية - مثل الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر نظير العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية - على العاملات والعاملين سواء بسواء؛

(ط) تشجيع مشاركة النساء في المحافل المسؤولة عن التفاوض على شروط الخدمة. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة العلاقة القائمة بين نسبة النساء المشاركات في المفاوضات المتعلقة بشروط الخدمة والأهمية الممنوحة لهذه المشكلة؛

(ي) تشجيع مراعاة نظم الضمان الاجتماعي للأوقات التي يكرسها العمال والعاملات لرعاية الأطفال والمعاليين.

هاء - اعتماد وتعزيز سياسة لدعم الأسرة وتشجيع التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية بالنسبة للمرأة والرجل

١٣ - يلزم وضع سياسة لدعم الأسرة على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية تستند الى مبدأ المشاركة المتساوية في المسؤوليات الأسرية، وتكون متنسقة مع سياسات تعزيز المساواة في سوق العمل وسياسات الدفاع عن حقوق الطفل. ويجب أن تكون الأسر ذات العائل الوحيد موضع اهتمام خاص. ويلزم، إذا اقتضى الأمر، تنقيح التشريعات كي لا توصف المرأة بعد ذلك بأنها "قاصرة" وأو معالة ولكي يكفل لها الوصول إلى الموارد على قدم المساواة مع الرجل.

١٤ - وعلى الدولة والمجتمع بصفة عامة تقع مسؤولية رعاية الأطفال وغيرهم من المعاليين. ويمكن ترجمة هذه المسؤولية الى نهج متكامل على الصعيدين المحلي والوطني لكفالة توفير خدمات ميسورة ومضمونة للأطفال والمعاليين (وخاصة المسنين والمعاقين) والنساء والرجال الذين يعملون، أو يتدربون، أو يتابعون دراستهم، أو الذين يبحثون عن عمل. ويمكن أيضا النهوض بهذه المسؤولية من خلال اتخاذ تدابير حافزة

للوالدين ولأرباب العمل، وإقامة شراكة بين السلطات المحلية والإدارة والعمال والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وتقديم مساعدة تقنية والتمكين من الحصول على التدريب المهني.

١٥ - وبغية تكملة الجهود التي تضطلع بها الحكومات في هذا الصدد، ينبغي حث المؤسسات المالية الدولية على أن تأخذ في الاعتبار الحاجة المتزايدة الى التمويل لإنشاء دور حضانة، ولا سيما في المناطق التي يتمركز فيها الفقر، بغية تسهيل تدريب الأمهات أو حصولهن على عمل بأجر.

١٦ - ويمكن أن تشكل رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين مصدرا رئيسيا في إيجاد أعمال جديدة للنساء والرجال.

١٧ - والحاجة تدعو إلى التخفيف من عبء الأعمال المنزلية، بالاستعانة بتكنولوجيات مناسبة للتزويد بمياه الشرب والطاقة.

واو - تطوير البحوث وتبادل المعلومات

١٨ - يمكن القيام ببحوث بالاستعانة بقدرات مختلف هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما في المجالات التالية، عندما تتوافق مع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١:

(أ) التغييرات في الحالة وفي مواقف الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية وتقاسم المسؤوليات الأسرية - وينبغي بوجه خاص إجراء دراسة في سياق أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(ب) جمع بيانات عن الأعمال بدون أجر التي وضعت بالفعل في الاعتبار في نظام الحسابات القومية^(١٠)، وذلك مثلا في الزراعة وغيرها من أنشطة الإنتاج غير التجاري؛

(ج) جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بشتى النظم السارية في مجال سداد النفقة؛

(د) العمل بدون أجر، وينطوي هذا على طرق مسألة قياس وتقييم هذا العمل في إطار تنفيذ منهاج العمل؛

(هـ) إجراء دراسات استقصائية عن استهلاك الوقت في العمل بدون أجر للمرأة والرجل، بغية قياس أثر ذلك على استخدام ورصد السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XVII.4.

زاي - تعزيز التغيير عن طريق التعاون الدولي

١٩ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تراعي جميع استراتيجيات وسياسات الأمم المتحدة والدول الأعضاء الهادفة الى تعزيز المساواة بين الجنسين، تمام المراعاة، رعاية الأطفال والمعاليين وتقاسم الأعمال والمسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، والعمل بدون أجر، كجزء لا يتجزأ من مفهوم المساواة بين المرأة والرجل.

٢٠ - وتوصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأخذ في الاعتبار المقترحات المبينة أعلاه في تحديد سياسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك سياسات الدول الأعضاء.